قوله والاصح لا حنث هذا يقتضي ان الاصح ان اباه وهو ما مشى عليه حج والذي مشى عليه م ر تبعا لوالده انه عكسه بالمعنى الذي قاله المحلي بعد فيكون عدم الحنث على طريقة م ر انما ينبنا على وجه حج هكذا افاده سيدي والذي يظهر انه جامع المعقد على طريقتهم ايضا بدليل تفويض الامر الى نيته فاذا نوى ما يشمل ملك الزوجة حنث وان قلنا انه اباحة نظرا للمقابل مع كونه غلظ على نفسه وان لم ينوه لكم لم يحنث وان قلنا انه تمليك لعدم تعارض فرض الخلاف انما يظهر ان لم يلاحظ ذلك تقرير ه ف

لم يمنعهم عن اتيانهما فلهم اتيانهما ولو كانت حراما في الدنيا كالحرير والخمر ومع الاختلاف لان علة التحريم في الدنيا التباغض وقطيعة الرحم وهي منتفية في الجنة الاما فيه رذيلة كوطي في دبر فيمنعهم من اشتهائه نفسهم يجوز لهم نكاح سائر المحارم الا الام والبنت ولا انزال بوطيهم فتركه موكول لاختيارهم وترخى عليهم الستور حال التمتع بل منهم من يشاهد ربه وليس لنا ما شرع منذ ادم ويستمر حتى في الجنة الا هو والايمان بالله تعالى والمراد اثره من الوطي وثبوت الزوجية لا هذا العقد المخصوص لغة الضم ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض سمي المعنى الشرعي بذلك لما فيه من ضم احد الزوجين للاخر لفظ النكاح اي مشتق منه لان المصادر كنايات وهو لا ينعقد بها وخرج بقوله يعتبر فيه لفظ النكاح بيع الاما فانه لا يعتبر فيه ذلك وان ترتب عليه حل الوطي او نحوه اي النكاح وهو التزويج ولو صرح بذلك كان اولى لما تقدم من انه ليس لنا عقد يختص بمادة مخصوصة الا الكتابة والسلم والنكاح ولا يضر اختلاف الايجاب والقبول في الصفة فاذا قال زوجتك فقال قبلت نكاحها او العكس صح واركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وستعلم كلها من كلامه ويؤخذ من التعريف ما عدا الشاهدين ولذا قال بعضهم انهما بالشرط اشبه لعدم دخولهما في الماهية وليس منها المهر بخلاف الثمن في البيع والمعقود عليه هو الزوجة فقط على المعتمد اي معقود على منفعتها على ما سياتي وح فكان الاولى تعريفه كما في المنهج بانه عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او نحوه قال م ر وهل هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيا وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى الاول فهو مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطؤها لانه حقه اه حقيقة في العقد اي حقيقة شرعية في ذلك مجاز في الوطي من اطلاق اسم السبب على المسبب لصحة نفيه عنه ولاستحالة ان يكون حقيقة التي شرعية فيستعمل به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله فالقول بانه

قوله في العقد اي لان العلاقة التي ذكرت اي وهي ان الوطي ... لتوقف الوطي على العقد ولا عكس فالمراد المسبب ... حقيقة ... مع انه كان عن غيره ... الاحج ... اي من كون ... العكس وهذا اعني الاستحالة ... التقرير ... تاليا الحجة ... ه ف

حقيقة

حقيقة في الوطي مجاز في العقد خلاف الصحيح وكذا القول بانه حقيقة فيهما وقيل مجاز فيهما وحقيقته المخامرة يقال تخامر الدوا اذا خامره وغلبه او الضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض او الاختلاط يقال نكح المطر الارض اذا اختلط بثراها وتظهر فايدة الخلاف فيما لو علق الطلاق او العتق مثلا على النكاح فعلى الاول يحمل على العقد لا الوطي الا ان نواه وقد بلغ بعض اللغويين اسماه الفا وربعين مجاز في الوطي اي من اطلاق اسم السبب على المسبب لان الوطي تسبب عن العقد وانما حمل على الوطي الخ اي فهو من الحمل على المجاز لقرينة وهي الحديث المذكور هكذا قاله هنا وفي شرح المنهج وقال المفسرون انه محمول في الاية على العقد والوطي مستفاد من الحديث وهو اولى لان الغالب ان النكاح متى اطلق في القران ينصرف للعقد فحمل هذا على الاعم الاغلب اولى عسيلته تصغير عسل والتا للمبالغة وقال بعضهم انه يونث مجازا فيكون تصغير عسل والتا للمبالغة عسل مونث عسل وهو عند الاطلاق ينصرف لعسل النحل وفي الكلام استعارة تصريحية حيث شبه الوطي بالعسل بجامع ميل النفس لكل واستعار اسم المشبه به للمشبه والاذاقة ترشيح وحمل العسيلة على الوطي هو قول الشافعي وجمهور الفقها فتحل المطلقة ثلاثا بمجرد وطي المحلل اكتفا بكونه مظنة اللذة وحملها بعض اللغويين على اللذة الحاصلة بالوطي ما طاب اي حل وانما عبر بما الموضوعة لغير العاقل لان المنظور له الصفة واجرى الاناث مجرى غير العاقل لنقص عقلهن تناكحوا المراد بالمفاعلة التزوج والتزوج وقوله تكثروا وفي رواية تكاثروا وتمامه فاني مباه بكم الامم يوم القيامة اه وذلك ان الانبيا يتباهون بكثرة الاتباع اللازم لها كثرة الثواب فالمباهى به في الحقيقة هو كثرة الثواب المترتبة على كثرتهم والذين يساقون الى الجنة مائة وعشرون صفا منها ثمانون من امة نبينا صلى الله عليه وسلم واربعون من امم بقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام بلاغا اي بلفظ يلتفت اقسام اي ثلاثة وان عم الحلال الواجب والمندوب والمباح

الصواب المراد بالتفاعل كما لا يخفى

Copyright © King Saud University